


كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠٢١


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد و غالب عامر شنين و حيدر جابر عبد و حيدر علي نوري و خلف احمد رجب و ايوب عباس صالح و عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم ٢٠٢١/٧٦٢٥ في ١/٤/٢٠٢١ تعيين المحكمة المختصة بنظر القضية التحقيقية الخاصة بالمتهمين المكفلين (صباح محمد هاشم وجماعته) وفق احكام المادة (٥) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل والتي يركز موضوعها على (قيام المتهمة صباح محمد هاشم ببيع (الكلى) الخاصة بها بالاشتراك مع المتهمين ميادة محمد ملك وغفران عصام احمد ومصطفى عصام احمد وكيلان عبد الجبار محمد وغسان ادريس شاهين وانتظار عبد الجبار محمد) وقد استند قاضي التحقيق اعلاه في الطلب الى احكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد انه بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر وبناءً على المطالعة المقدمة اليه من شعبة الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية احالة الدعوى الى محكمة تحقيق اربيل لاكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً لاحكام المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وبتاريخ ١١/١/٢٠٢١ قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل احالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل لاكمال التحقيق فيها كون القضية سجلت لدى المحكمة الاخيرة بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢١ وانها اجرت التحقيق فيها وقطعت شوطاً كبيراً. وبتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١ قررت محكمة تحقيق الموصل عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً استناداً لاحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور باعتبار ان اعادة الاوراق التحقيقية من




كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠٢١

محكمة تحقيق اربيل يعتبر بمثابة رفض الاحالة. ولدى التدقيق وجد انه بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ حضر الى شعبة ابي تمام لمكافحة الاجرام في الموصل المخبر زيد سعد احمد غربي ودونت اقواله وافاد بأن المتهم مصطفى عصام احمد اتصل به وطلب اللقاء به، وعند حصول ذلك اللقاء اخبره بأنه يعمل ومعه والدته ميادة محمد ملك، في بيع الكلى وبالاتفاق مع مجموعة اخرى من المتهمين الذين يعملون بالمتاجرة بالاعضاء البشرية في مدينة اربيل وبذات التاريخ حضر المخبر الاخر عمار نذير محمد محمود ودونت اقواله وكرر ما جاء باقوال المخبر زيد سعد وعند حضورهم امام قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر أكدوا ذات اقوالهم المذكورة اعلاه وباتاريخ ٢٠٢٠ /١/١٠ قرر القاضي المذكور اصدار امر القبض بحق المتهم مصطفى عصام احمد وفق المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ وبعد القبض عليه وتدوين اقواله قرر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ اصدار امر القبض بحق المتهمين ميادة محمد ملك وغفران عصام احمد وصباح محمد هاشم وفق مادة الاتهام وباتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٥ تم القبض على المتهمين ميادة محمد ملك وصباح محمد هاشم وتم توقيفهما وفق ذات المادة ودونت اقوالهما وجاء باقوال المتهمه صباح محمد هاشم بأنها اتفقت مع ابنة خالتها المتهمه غفران عصام احمد لبيع الكلى الخاصة بها وبحضور خالتها المتهمه ميادة محمد ملك وحصل ذلك الاتفاق في دار الاخير التي تقع في حي الاربجية في الموصل وفي شهر ايلول من عام ٢٠١٩ توجهوا الى مدينة اربيل لتنفيذ ذلك ومعهم المتهم مصطفى عصام احمد ومن خلال احد الدالين الذين يعملون في المتاجرة بالاعضاء البشرية قامت المتهمه غفران عصام احمد ببيع الكلى الخاصة بها الى احد الاشخاص وتم اجراء العملية في مستشفى بار الاهلي في محافظة اربيل وانها لم تقم في ذلك الوقت باجراء العملية لبيع الكلى الخاصة بها حيث توجهت وبعد مرور شهر الى محافظة دهوك للاتفاق على ذلك وبالتعاون مع باقي المتهمين وفعلاً تم الاتفاق على ذلك وتم اجراء العملية الجراحية لها في ذات المستشفى لذا ولما تقدم تجد هذه المحكمة ان الوصف القانوني للجريمة المرتكبة والأكثر انطباقاً يكون وفق المواد العقابية الواردة في قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل وحيث ان المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزءاً منها

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠٢١

او أي فعل متم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها) لذا تكون محكمة تحقيق اربيل هي المحكمة المختصة مكانياً باجراء التحقيق وان قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١/١١ باعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل الايسر غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان عليها عندما ترى بأنها غير مختصة بالتحقيق أن ترفض قرار الاحالة وتعرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الموضوع واشعار محكمة تحقيق الموصل الايسر بذلك وصدور القرار بالاتفاق باتاً ومنزماً للسلطات كافة استناداً لاحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمواد (٤/ثامناً/أ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وصدور القرار بالاتفاق في ٢٥/٤/٢٠٢١.

الرئيس
جاسم محمد عبود

العضو
سمير عباس محمد

العضو
غالب عامر شنين

العضو
حيدر جابر عبد

العضو
حيدر علي نوري

العضو
خلف احمد رجب

العضو
ايوب عباس صالح

العضو
عبد الرحمن الميثمان علي

العضو
ديار محمد علي